أساس النظام الدولي لتحديد وحماية الأطفال اللاجئين

The basis of the international system for the identification and protection of refugee children

La base du système international d'identification et de protection des enfants réfugiés

حمايزية فتحي[1]*، فيلالي كمال[2]

تاريخ الإرسال: 2021/06/15 تاريخ القبول: 2021/07/30 تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي: "ما هي المصادر القانونية الدولية الأساسية لتحديد وحماية الأطفال اللاجئين"، وللإجابة على ذلك قمنا بتقسيم الدراسة لمحورين نتناول في الأول تحديد المفهوم القانوني للطفل اللاجئ، خاصة وأن معظم الوثائق الدولية لم تحدد على وجه الدقة المقصود بمدلوله، ثم نتطرق في المحور الثاني للأساس القانوني لحمايته، وقد اعتمدنا في دراستا على المنهج الوصفي من خلال وصف ظاهرة اللجوء وتمييزها عن بقية الظواهر المشابهة لها، والمنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص أهم المواثيق الدولية للحماية حسب تسلسلها التاريخي، وقد خلصت الدراسة إلى بعض النتائج أهمها أن اتفاقية عام 1951 وبروتوكول 1967 الملحق بها، أساس نظام حماية الأطفال اللاجئين وأن الأطفال اللاجئين مشمولون أيضا بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989 لان جميع الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تمنح لجميع الأشخاص الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 عاما، ودون أي نوع من أنواع التمييز.

الكلمات المفتاحية: الطفل اللاجئ ؛ ظاهرة اللجوء ؛ النظام القانوني ؛ الحماية القانونية

Abstract :

This study aims to answer the following main question: "What are the main international legal sources for identifying and protecting refugee children", and to answer that, we divided the study into two axes, dealing in the first with defining the legal concept of the refugee child, especially since most international documents are not specifically specified Accuracy is intended by its meaning, and then we address in the second axis the legal basis for its protection. The study led to some results, the most important of which is that the 1951 Convention and its 1967 Protocol are the basis of the refugee child protection system and that refugee children are also covered by the provisions of the 1989 United Nations Convention on the Rights of the Child, because all the rights stipulated in this Convention are granted to all persons under the age of 18 years , without any kind of discrimination.

Keywords: Refugee child; The phenomenon of asylum; The legal system; Legal protection

*المؤلف المراسل

[1]Fathi Hemaizia, The Mentouri Brothers University of Constantine1, Study and research laboratory on the Maghreb and the Mediterranean: Algeria, fathi.hemaizia@umc.edu.dz,

[2]Kamel Filali, The Mentouri Brothers University of Constantine1 : Algeria, Kamelzim.82@gmail.com,

Résumé :
Cette étude vise à répondre à la question principale suivante : « Quelles sont les principales sources juridiques internationales pour identifier et protéger les enfants réfugiés », et pour y répondre, nous avons divisé l'étude en deux axes. L'exactitude est visée par son sens, puis nous abordons dans le deuxième axe, la base juridique de sa protection. L'étude a abouti à certains résultats, dont le plus important est que la Convention de 1951 et son Protocole de 1967 sont à la base du système de protection des enfants réfugiés et que les enfants réfugiés sont également couverts par la dispositions de la Convention des Nations Unies relative aux droits de l'enfant de 1989 car tous les droits énoncés dans cette Convention sont accordés à toutes les personnes de moins de 18 ans, sans aucune forme de discrimination.
Mots clés : Enfant réfugié ; Le phénomène de l'asile ; Le système juridique ; Protection légale

مقدمة

غالبا ما يكون اللاجئون الفارون من الحروب أو الاضطهاد في وضع شديد الضعف فما بالك بالأطفال منهم، فهم يشكلون الفئة الأضعف والأكثر عرضة لانتهاك حقوقهم، وعلى الرغم من اهتمام القانون الدولي بالطفل اللاجئ، وروده في العديد من الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشكل عام، إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بمدلوله.

لذا تنص بعض المواثيق الدولية على معايير خاصة لحمايتهم، وتأتي في مقدمة هذه المواثيق الدولية اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 وبروتوكولها لسنة 1967، وعلى غرار هذه الاتفاقية هناك معاهدات توفر الحماية للأطفال أللاجئين، فضلا عن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي تشمل حقوقاً لجميع الأشخاص الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 عاماً، من خلال معايير شاملة تغطي تقريباً كل ناحية من نواحي حياة الطفل.

وتبرز أهمية اتفاقية حقوق الطفل بالنسبة للأطفال اللاجئين من خلال المصادقة شبه العالمية عليها إضافةً إلى أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تستخدم الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية كمبادئ توجيهية تشكل إطاراً مرجعياً لعملها، كون من مبادئ اتفاقية حقوق الطفل إيلاء مصالح الأطفال الفضلى الاعتبار الأول.

أهمية الموضوع:

بناءا على كل ما سبق، فان أهمية موضوع الدراسة تكمن في تداخل موضوع الاهتمام الدولي بالطفل مع موضوع اللاجئ، الأمر الذي يتطلب تحديد المفهوم القانوني للطفل اللاجئ، والذي يعتبر من المواضيع الشائكة اليوم، وأحد اخطر القضايا الواجب الاهتمام بها، وتبيان المعايير القانونية الدولية في حمايته.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع في ما يلي:

أسباب موضوعية: تفاقم النزاعات والحروب التي يشهدها العالم اليوم وما نتج عنها من أعداد كبيرة للاجئين والأطفال يمثلون الفئة الأضعف فيهم، وحاجتهم للحماية في ظل الظروف الراهنة.

أسباب ذاتية: تتمثل في تداخل عدة موضوعات في حماية الطفل اللاجئ، وما يتعلق بهذه الحماية من تداخل عدة مواثيق دولية وقوانين، حفز فينا التطلع وعملية البحث فيها.

أهداف الدراسة:

تتمثل في تحديد المفهوم القانوني الدولي للطفل اللاجئ، ومحاولة الإلمام بأهم المواثيق الدولية المعنية التي تعد أساس النظام الدولي لحمايته، ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة قمنا بطرح **الإشكالية التالية: ما هي المصادر القانونية الدولية الأساسية لتحديد وحماية الأطفال اللاجئين؟**

هذه الإشكالية والتي يمكن أن تتفرع منها أسئلة فرعية تتمثل في:

في ما يتمثل المفهوم القانوني الدولي للطفل اللاجئ؟ وما هو أساس النظام القانوني الدولي لحماية الطفل اللاجئ؟

و قداعتمدنا في دراستا على المنهج الوصفي من خلال وصف ظاهرة اللجوء وتمييزها عن بقية الظواهر المشابهة لها، والمنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص أهم المواثيق الدولية للحماية حسب تسلسلها التاريخي.

استنادا على ما سبق، وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الموضوع إلى محورين:

يتمحور المحور الأول حول: تحديد المفهوم القانوني الدولي للطفل اللاجئ

أما المحور الثاني حول: الأساس القانوني الدولي لحماية الطفل اللاجئ

1- تحديد مفهوم الطفل اللاجئ في القانون الدولي

يعد تحديد مفهوم الطفل اللاجئ في القانون الدولي مسألة هامة بحد ذاتها، حيث يترتب على تعريف الطفل اللاجئ تحديد الحماية القانونية التي تتوفر لأولئك الذين ينطبق عليهم هذا التعريف، وعليه سوف نقوم بدراسة هذا الفرع من خلال التطرق أولا لتعريف الطفل في ظل أهم اتفاقية دولية تعنى بحقوق الطفل ثم نتعرض ثانيا إلى التعريف باللاجئ في أهم الاتفاقيات الدولية المعنية باللاجئين وثالثا نتطرق لتمييز الطفل اللاجئ عن بقية الفئات المشابهة له.

1-1 التعريف بالطفل

جاء تعريف الطفل وفقا لنص المادة الأولى من الاتفاقية "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". (اتفاقية منظمة الامم المتحدة لحقوق الطفل، 1989)

وكما هو معمول به في معظم اتفاقيات الأمم المتحدة، يتم إضافة بند أو بنود تفيد احترام القوانين الوطنية، مثل ما جاء في صريح نص المادة سابقة الذكر (....ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه) لكن حقيقة تمارس الأمم المتحدة ضغوطًا مستمرة على الحكومات للالتزام بتنفيذ ما في تلك الاتفاقيات كاملاً بصرف النظر عن القوانين المحلية، وفي هذا تناقض واضح بين القول والفعل. (مراد، 2017)

و يلاحظ فرق بين الاتفاقية والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل يرتبط بمفهوم الطفل، فمفهوم الطفل وتعريفه والأشخاص الذين تنطبق عليهم الحقوق الواردة في الميثاق موجودة في المادة الثانية منه، حيث تنص على " الطفل هو كل إنسان يقل عُمره عن ثمانية عشرة سنة"، واحدة من أكثر ملامح الميثاق هو هذا التعريف الذي يعتبر حاسم التطبيق لأحكامه فهو واضح جدا ولا يسمح بأي قيود، نتيجة لذلك كل الأشخاص تحت سن 18 سنة مشمولين بالحماية غير المشروطة للميثاق. (رشيدة، 2017، صفحة 354)

أما بخصوص اتفاقية حقوق الطفل فقد جاء على لسان "دان سيمور" من اليونيسيف: "الحقوق الواردة بالاتفاقية تواصل انطباقها على جميع الأطفال دون الثامنة عشر بصرف النظر عن العمر (الوطني) المحدد لسن الرشد، كما أن الصكوك الدولية الأخرى تستخدم سن الثامنة عشر باعتباره الحد العمري الذي يفقد عنده الشخص الحق في الحماية الخاصة كطفل وعلاوة على ذلك أن منظمة اليونيسيف والمنظمات الدولية الرئيسية الأخرى العاملة مع الأطفال تستخدم سن الثامنة عشر باعتباره العمر الذي ينتهي عملها عنده." (رجب، 2012)

1-2 تعريف اللاجئ في بعض المواثيق الدولية

كما يعد تعريف اللاجئ في القانون الدولي مرجعاً أساسياً في تنظيم وضبط التعاملات والعلاقات بين الدول، رغم تعدد مصادره وتنوعها بين دولية، لذا سوف نتناول هذه الاتفاقات كلاً على حده في تعريف اللاجئ، وذلك من خلال تعريفه لذا سنتطرق لتعريف اللاجئ في ظل اتفاقية جنيف 1949 وبروتوكولها لسنة 1977 (1)، ثم تعريفه في ظل اتفاقية 1951 وبروتوكولها لسنة 1967 (ثانيا).

1-2- أ تعريف اللاجئ في ظل اتفاقية جنيف 1949 وبروتوكوليها لسنة 1977

من الاتفاقيات الدولية التي نصت موادها على تعريف للاجئ، اتفاقية جنيف الصادرة في 12 أوت عام 1949 حيث: "نصت الفقرة الرابعة من المادة 45 من هذه الاتفاقية على عدم جواز نقل أي شخص محمي في المجال إلى بلد يخشى فيه التعرض للاضطهاد بسبب آراءه السياسية أو عقائده الدينية" . (المتحدة، 1949)

كما نصت الفقرة 01 من المادة 49 من نفس المعاهدة على حظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم إلى أراضي دولة الاحتلال أو أي دولة أخرى أيا كانت الدعاوى. (المتحدة، 1949)

كما جاء في نص البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدات جنيف بخصوص ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في المادة 73 منه على :"وجوب حماية الأشخاص الذين كانوا بدون وثيقة تثبت انتمائهم لدولة الإقامة أو كانوا لاجئين وبدون تمييز".

و ينص البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 في المادة17 على " :لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب متصلة بالنزاع ".

نلاحظ أن اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها الإضافيين لم يضعا تعريفا واضحا للاجئين في القانون الدولي الإنساني فهي اكتفت بتعداد بعض الأعمال المحظورة والتي تؤدي بالسكان المدنيين إلى اللجوء عن أراضيهم، كذلك عددت بعض الأفعال التي يتعرضون لها والتي تعد انتهاكات للقانون الإنساني. (محمد، 2017)

1-2- ب تعريف اللاجئ في ظل اتفاقية 1951 وبروتوكولها لسنة 1967

صاغت هذه الاتفاقية تعريفاً لمصطلح اللاجئ، ينص على أن "كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من جانفي سنة 1951، وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج دولة جنسيته وغير قادر أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسية، ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، ولا يستطيع أو غير راغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة. " (المتحدة، اتفاقية اللاجئين 1951)

إن هذا النص حدد خمسة معايير يجب استيفاؤها جميعا ليكون الشخص مؤهلا ليكون لاجئا وتعرف **ببنود الشمول**، التي تشكل الأساس الإيجابي الذي تحدد عليه أهلية شخص ما لوضع لاجئ وتتمثل في: (اللاجئين، 2005)

- ✓ خوف له مبرر؛
- ✓ الاضطهاد؛
- ✓ بسبب العرق، الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الآراء السياسية؛
- ✓ خارج البلد الذي يحمل جنسيته\ بلد إقامته الاعتيادية السابقة ؛
- ✓ لا يستطيع أو لا يرغب بسبب الخوف من الاضطهاد في التماس حماية ذلك البلد أو العودة إليه.

كما تطرقت الاتفاقية، لما يعرف **ببنود الاستبعاد** وتشمل الأشخاص غير المحتاجين إلى الحماية الدولية (المادة 1/د، 1/هـ)، وتشمل أيضا الأشخاص غير الجديرين بالحماية الدولية (المادة 1/و)، وكذلك **بنود الانقطاع** (المادة 1/ج).

فالحماية المرجوة في نصوص هذه الاتفاقية جاءت بصفة أساسية وخاصة للاجئين الأوروبيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وعليه فإنها ورغم صفتها الدولية، فهي خاصة بشعوب محددة هي شعوب أوروبا المتضررة، لهذا كان هذا التعريف وفقا لمفاهيم أوروبية، ومن أجل إيجاد حل لمشكلة اللاجئين الذين تركوا ديارهم نتيجة الحرب. (الملى، 2015)

و كذلك بالتمعن في فحوى التعريف الذي جاءت به هذه الاتفاقية نجد أنها أشارت إلى ضرورة وقوع الأحداث المسببة للجوء قبل تاريخ جانفي 1951، مما يعني أن الشخص بعد هذا التاريخ لا يستند إلى أحكام الاتفاقية، حتى ولو استوفى باقي الشروط المنصوص عليها.

وقد شعر خبراء القانون في الأمم المتحدة بعجز هذه الاتفاقية عن تحقيق مرادها بسبب التحديد الزمني، لهذا تم تجاوز هذا الشرط في البروتوكول الخاص باللاجئين الصادر عن الأمم المتحدة عام 1967 ليصبح لفظ اللاجئ ينطبق على كل من تتوفر فيه الشروط الأخرى دون تحديد للفترة الزمنية، ولا للحدود الجغرافية، ولكن التعريف لم تجر عليه أية تعديلات، كما أن هذه الاتفاقية تعاملت مع الأفراد وليس الجماعات، حيث نصت على الاضطهاد الواقع على الشخص بسبب

عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة معينة أو آرائه السياسية، وهذا يدل على مدى انطباقها على حالات اللجوء السياسي للأفراد الذين يتعرضون للاضطهاد من قبل حكوماتهم، أكثر من شمولها لحالات اللجوء الجماعية. (زقوت، 2001)

على هذا الأساس كانت اتفاقية جنيف وكذلك اتفاقية 1951 وتعريفهما للاجئ يشوبهما القصور في كثير من نصوصهما

1-2- ج تعريف اللاجئ لدى الأونوروا

حين استفحلت مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وأمعنت المنظمات الصهيونية المسلحة القتل والذبح فيهم، بهدف تهجير أكبر عدد منهم، تدخل المجتمع الدولي بزعامة الأمم المتحدة، وبدلاً من الوقوف بحزم أمام الإرهاب الصهيوني ومنعهم من تهجير السكان، قامت الأمم المتحدة بتحويل القضية من قضية سياسية (شعب يطرد من أرضه بقوة السلاح) إلى قضية إنسانية (شعب يبحث عن مأوى وطعام)، لذلك أنشأت "لجنة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNRPR في نوفمبر سنة 1948، وحددت مهمتها بالإشراف والتنسيق للمساعدات الإنسانية المقدمة من المنظمات والهيئات الدولية للاجئين. (زقوت، 2001)

اعتمدت الأونوروا تعريفا صاغته للاجئ الفلسطيني، وينص على: "اللاجئ الفلسطيني هو الشخص الذي كان مكان إقامته العادية في فلسطين لمدة لا تقل عن عامين سابقين لنشوب النزاع العربي الإسرائيلي عام 1948، وهو الشخص الذي فقد جراء ذلك النزاع بيته وسبل معيشته، وأصبح لاجئاً ومسجلاً لديها في أحد الأقطار التي تمارس فيها الوكالة عملياتها"، وقد تم توسيع هذا التعريف لاحقاً ليشمل أبناء وأحفاد اللاجئين، حيث يستفيدون من خدمات الوكالة المقدمة شريطة أن يكونوا مسجلين لديها، ويقطنون في منطقة عملياتها وبحاجة إلى المساعدة (خيري، 2017، صفحة 83)

ويعد هذا التعريف هو الوحيد والخاص باللاجئين الفلسطينيين، إلاّ أنه لا يعد تعريفاً دولياً أو إقليمياً، رغم صدوره عن مؤسسة أو وكالة دولية، حيث أن هذا التعريف يخضع في معاييره إلى حصر نطاق عمل الأونوروا فقط، ولا يشمل عموم اللاجئين الفلسطينيين. (خيري، 2017)

مما سبق شرحه نستخلص أن الطفل اللاجئ هو كل طفل (شخص أقل من 18 سنة) لديه خوف ما يبرره من التعرض إلى الاضطهاد من جراء الأسباب (السابق ذكرها) والتي أوردتها اتفاقية 1951 وبروتوكولها لسنة 1967 .

1-3 التمييز بين مركز اللاجئ وبعض المراكز الأخرى

في ضوء محددات التعريف الواردة في الاتفاقية، من حيث شموليته والحالات المستثناة منه، أصبح في الإمكان تمييز مفهوم اللاجئ عن مفهومي النازح والمهاجر، وما ينجم عن الخلط بين هذه المفاهيم، من تباينات في تقدير المراكز القانونية لكلٍ منهم: (هاشم، 2016)

1-3-أ النازحون:

هم الأشخاص الذين نزحوا داخليًا لأسباب قد تكون مماثلة لهروب اللاجئين، غير أنهم بقوا في أراضيهم يخضعون لقوانين تلك الدولة، أو لمن يسيطر واقعيًا على المناطق التي نزحوا إليها، وفي أزمات بعينها تقدم المفوضية المساعدة لكثير من ملايين النازحين، وتدور في الوقت الحاضر مناقشات واسعة النطاق على الصعيد الدولي، حول الطريقة الأفضل التي يمكن من خلالها توفير الحماية للنازحين.

1-3-ب المهاجرون:

هم أشخاص اختاروا الانتقال من بلدهم إلى بلدان أخرى، ليس بسبب تهديد مباشر بالاضطهاد أو الموت، بل لتحسين حياتهم بشكل أساس من خلال إيجاد العمل، أو في بعض الحالات من أجل التعليم، أو لمّ شمل العائلة أو أسباب أخرى، على عكس اللاجئين الذين لا يستطيعون العودة إلى وطنهم بأمان، لا يواجه المهاجرون مثل هذه العوائق للعودة، فإذا اختاروا العودة إلى الوطن فسيستمرون في الحصول على الحماية من حكومتهم.

ويعدّ هذا الفارق أساسيًا من الناحية القانونية، إذ أن الدول تتعامل مع المهاجرين بموجب قوانينها وإجراءاتها الخاصة بالهجرة، ومع اللاجئين بموجب قواعد حماية اللاجئين واللجوء المحدّدة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي على حد سواء، وتتحمل الدول مسؤوليات محددة تجاه أي شخص يطلب اللجوء على أراضيها أو على حدودها، وتساعد المفوضية الدول على التعامل مع مسؤولياتها في حماية طالبي اللجوء واللاجئين. (هاشم، 2016)

2- الأساس القانوني الدولي لحماية الأطفال اللاجئين

تعتبر المعاهدات الدولية مهمة للأطفال اللاجئين كونها تحدد المعايير الخاصة بحمايتهم، فعندما تصادق دولة ما على أية معاهدة دولية، فان حكومة هذه الدولة تتعهد أمام المجتمع الدولي، بأنها سوف تسير وفقا للمعايير والقواعد التي حددتها الاتفاقية، لذا سنتطرق إلى **حماية القانون الدولي الإنساني للأطفال اللاجئين** (1)، ثم **اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها الخاص لعام 1967 (2)، ثم اتفاقية حقوق الطفل 1989 (3).**

2-1 حماية القانون الدولي الإنساني للأطفال اللاجئين:

يعتبر القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، وهو حديث النشأة نسبيا، حيث كان يسمي حتى نهاية الحرب العالمية الأولي (قانون الحرب) وبعد إقرار المجتمع الدولي بعدم مشروعية الحرب، أصبح يسمي(قانون النزاعات المسلحة) وفي عام 1977 وأثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي، أطلقت مفردة(الدولي الإنساني) على القواعد القانونية التي تحدد حقوق وواجبات الأطراف المتحاربة، أي القواعد التي تسعي إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة (قانون جنييف) وتنظم استخدام القوة ووسائل وأساليب القتال(قانون لاهاي). (بارستاد، 2017)

و تتمثل أهم قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية الأطفال واجبة التطبيق ما يأتي: (سماح، 2017)

- ✓ معاملة الأطفال حديثي الولادة بنفس المعاملة المقررة الجرحى.
- ✓ الأطفال دون سن الخامسة عشر، يجب استقبالهم في المناطق الآمنة والمستشفيات وعدم جواز تجنيدهم في القوات المسلحة.
- ✓ إجلاء الأطفال مؤقتا من اجل حمايتهم.
- ✓ عدم جواز السماح للأطفال بالاشتراك في العمليات القتالية.
- ✓ ضرورة جمع شمل الأسر المشتتة نتيجة للنزاع المسلح.
- ✓ عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على من لم يبلغ سن ثمانية عشر وقت ارتكاب الجريمة.
- ✓ ضرورة تعليم الأطفال.

كما أوردت المادة (78) من البروتوكول الإضافي الأول حماية خاصة باللاجئين من الأطفال والذين يحتاجون إلى مساعدة خاصة أهمها حق التعليم والتربية والرعاية الصحية ...الخ ، إضافة إلى تمتعهم بالحقوق التي يمنحها لهم القانون الدولي للاجئين الذي يظل ينطبق عليهم رغم قيام النزاع شأنهم في ذلك شأن غيرهم من اللاجئين. (مراد، الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي، 2017)

بالرغم من إن القانون الدولي الإنساني حاول إرساء قواعد قانونية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، إلا انه وردت على تخصيص هذه الحماية للأطفال عدة ملاحظات، منها أن اتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، لم يضعا تعريفا للطفل المحمي بموجب الأحكام الخاصة الواردة فيها، كما اختلفت مديات العمر التي اخذ بها الاثنان في حالات متنوعة تتعلق بالأطفال، ففي نصوص معينة استخدم تعبير الأطفال الذين لا تقل أعمارهم عن 15 سنة وفي موضع آخر استخدم تعبير أطفال حديثي الولادة وفي حالات أخرى تقرر عدم تنفيذ عقوبات محددة على الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة. (الرضا، 2016)

2-2 اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها الخاص لعام 1967

تشمل الحماية الدولية للأطفال اللاجئين على ثلاثة عناصر هامة هي: توفير السلامة الجسدية، والأمن المادي، والحماية القانونية بينما يشير العنصران الأول والثاني إلى الحماية من الأذى الجسدي وحاجة اللاجئين إلى الرفاه، فإنّ الحماية القانونية تعني احترام حقوقهم وحرياتهم الأساسية، بما في ذلك حقهم في التعليم والعدالة، والوضع القانوني والتعبير عن آراءهم وتأمين الممتلكات وغيرها، والحلول الدائمة للاجئين التي حدّدتها مفوضية شؤون اللاجئين في الأمم المتحدة هي العودة إلى ديارهم، أو الاندماج في الدول المضيفة، أو إعادة التوطين في بلد ثالث. (الأرزة، 2016)

وتحدد اتفاقية عام 1951 وبروتوكول 1967 الملحق بها، المعايير التي تنطبق على الأطفال، إذ اعتبرت أي طفل (اقل من 18 سنة وفق اتفاقية حقوق الطفل) لديه خوف ما يبرره من التعرض للاضطهاد من جراء الأسباب التي أوردتها الاتفاقية يعتبر(لاجئا) ، حيث نصت على عدم جواز إرغام أي طفل يتمتع بمركز اللاجئ على العودة إلى بلد المنشأ ، كما

تطرقت الاتفاقية إلى عدم جواز التمييز بين الأطفال والراشدين في مجال الرعاية الاجتماعية والحقوق القانونية، كما أقرت الاتفاقية أحكام خاصة بتعليم الأطفال اللاجئين. (عامر، 2017)

وقد وقعت عليها 139 دولة في العالم، وهي أول اتفاقية دولية تعترف بالنطاق الدولي لأزمات اللاجئين، وضرورة توافر تعاون دولي، بما في ذلك اقتسام الأعباء بين الدول، من أجل معالجة المشكلة، وتشمل كافة حقوق اللاجئ، بما في ذلك حقوقه في إعادة التوطين، والتجنيس، والعودة الآمنة إلى بلد المنشأ، كما أنها تشدد على أهمية التزاماته ''من المواد 2 إلى 31''. وينصّ أحد الأحكام الرئيسة في الاتفاقية على عدم جواز إعادة اللاجئين والمصطلح القانوني هو حظر الطرد أو الرد إلى بلد يخشى فيه من التعرض للاضطهاد ''المواد 32 و33''. كما أنها تحدد الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين لا تشملهم هذه الاتفاقية. (هاشم، 2016)

لا تقضى الاتفاقية بمنح حماية تلقائية أو دائمة، فقد تنشأ حالات يندمج فيها اللاجئون بصورة دائمة في بلد لجوئهم، غير أنه في أحوال مغايرة قد تزول عن شخص ما صفة اللاجئ عندما يزول الأساس الذي أدى إلى منحه أو منحها وضع اللاجئ. وتعدّ العودة الطوعية إلى الوطن الحل المفضل للأشخاص النازحين، وذلك عندما تسمح الأحوال السائدة في بلد المنشأ بالعودة الآمنة. تحض الاتفاقية أيضًا على امتناع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخول اللاجئين أو وجودهم غير القانوني على أراضيها، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء، وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانون. (هاشم، 2016)

و اعتماد بروتوكول ملحق بالاتفاقية عام 1967، أزال الحدود الجغرافية والزمنية الواردة في الاتفاقية الأصلية، وأمدَّ مظلة نظام الحماية الدولية ليشمل جميع اللاجئين في العالم، بعد ما كان لا يسمح بموجب اتفاقية 1951 إلا للأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت في أوروبا قبل 1 جانفي 1951، بطلب الحصول على صفة اللاجئ.

تعتبر اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الملحق بها، على رأس الوثائق الدولية التي تتناول النواحي الجوهرية لحقوق اللاجئين.

2-3 اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989

المعاهدة التي تحدد المعايير التي تتعلق بالأطفال هي اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ولئن كانت اتفاقية حقوق الطفل ليست معاهدة خاصة باللاجئين، إلا أن الأطفال اللاجئين مشمولون بأحكامها، لان جميع الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تمنح لجميع الأشخاص الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 عاما ، ودون أي نوع من أنواع التمييز. (طروانة، 2015)

وعلي خلاف جلّ الأدوات الدولية الأخرى التي تعالج أصناف معيّنة من حقوق الإنسان، فإن اتفاقية حقوق الطفل تغطّي عموما جانبا واسعا من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، ممّا يؤكد أنّ

منظومة حقوق الطفل كلّ لا يتجزأ، تترابط عناصره وتتداخل أجزاؤه تداخلا وثيقا، وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل وثيقة كاملة وشاملة. (التونسية، 1991، صفحة 165)

وقد اكتسبت هذه الاتفاقية أهمية خاصة بالنسبة للأطفال اللاجئين بسبب المصادقة شبه العالمية عليها، كما تطبق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اتفاقية حقوق الطفل على أعمالها عن طريق استخدامها هذه الحقوق كمبادئ توجيهية، وتنص سياسة المفوضية بشأن الأطفال اللاجئين على إن اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها اتفاقية صادرة عن الأمم المتحدة وتحظي بإجماع عالمي، فإنها تشكل إطارا مرجعيا لعمل المفوضية، كون من مبادئ اتفاقية حقوق الطفل إبلاء مصالح الأطفال ألفضلى الاعتبار الأول، ومفردة الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل تشكل (الطفل اللاجئ)، ومن اجل رفاهية الأطفال اللاجئين، تحث المفوضية جميع الدول والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية على احترام المعايير التي حددتها اتفاقية حقوق الطفل .(الطراونة، 2017)

وتناولت الاتفاقية أيضا حقوق الأطفال اللاجئين (المادة 22) في الحصول على الحماية والمعونة والتمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية، وإلزامية الدول بالتعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية الطفل ومساعدته.

كما أقرت الاتفاقية للطفل بوجوب احترام حقه في التربية والتعليم، وفي حرية الفكر والوجدان والدين، والحصول على المعلومات والمواد من مختلف المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة المواد التي ترمي إلى تعزيز رفاهه الاجتماعي والروحي والمعنوي وكذلك صحته الجسمية والعقلية، وحقه في حرية تكوين الجمعيات وحقه في التجمع السلمي، وفي الحماية القانونية من التدخل التعسفي وغير القانوني في خصوصياته وعائلته وبيئته ومراسلاته وحقه في عدم تعرضه لأي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، وعلى الدول الأطراف أن تسهل جمع شمل الأسر، واحترام آراء الطفل وأن يتم الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمسه، وكذلك تقر بمبدأ مسؤولية الوالدين المشتركة والأساسية عن تربية الطفل ونموه، وفي كل الحالات التي يكون فيها التبني معترفا ومسموحا به، على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تضمن إبلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول. (منيسوتا، 2018)

الخاتمة

يعاني اللاجئون بصفة عامة والأطفال منهم بصفة خاصة أوضاع كارثية ومزرية، ولهذا جاء عرضنا لهذا البحث، من خلال محاولتنا تحديد مفهوم الطفل اللاجئ في أهم المواثيق الدولية، وهذا لأهمية تعريف اللاجئ وتحديد هويته وتمييزه عن مختلف الفئات المشابهة له، مع تحديد الأساس القانوني الدولي لحمايتهم.

وفي ما يلي أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

– تعتبر اتفاقية عام 1951 وبروتوكول 1967 الملحق بها، أساس نظام حماية الأطفال اللاجئين.

– بالرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989 ليست معاهدة خاصة باللاجئين، إلا أن الأطفال اللاجئين مشمولون بأحكامها، لان جميع الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تمنح لجميع الأشخاص الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 عاما، ودون أي نوع من أنواع التمييز.

– أن المسئولية وفقا لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل جماعية تقع على عاتق المجتمع والوالدين والمربين والدولة ومؤسساتها الرسمية وغير الرسمية

– تزايد عدد الأطفال اللاجئين بسبب الاضطهاد وما شابه يمثل أزمة إنسانية تتطلب تضافر الجهود لاحتوائها.

التوصيات:

– حماية الأطفال اللاجئين تتطلب تسليط الضوء عن المسؤولين عنها ومتابعتهم جزائيا إن تطلب الأمر، والسعي لتفادي قيام نزاعات مسلحة واضطرابات، وضرورة حلها بالطرق السلمية.

– حماية الأطفال اللاجئين مسؤولية كل الدول حتى ولو لم تصادق هذه الدول على الاتفاقيات المعنية بالحماية.

– المطالبة بعقد اتفاقية دولية خاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة لأن اتفاقية حقوق الطفل لم تتناول هذه الموضوع إلا في مادة واحدة فقط، أرجأت بموجبها الحماية إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

قائمة المراجع:

1- اتفاقية منظمة الامم المتحدة لحقوق الطفل. (1989). اتفاقية حقوق الطفل 1989.

2- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية. (10 12, 1991). *اتفاقية حقوق الطفل، عدد 84 الصادر في 10 ديسمبر*. تاريخ الاسترداد 23 04, 2021، من http://www.delegue-enfance.nat.tn/images/legislation/cide_ar.pdf

3- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. (2005). مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين. تأليف *برنامج التعليم الذاتي* (صفحة 64). المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

4- أمنية مراد. (01 04, 2017). *الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي*. تاريخ الاسترداد 13 05, 2021، من المركز الديمقراطي العربي: http://democraticac.de/?p=45114

5- أمنية مراد. (أفريل, 2017). ، ، الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي، أفريل 2017.

6- أيمن أبو هاشم. (08 11, 2016). *استقصاء حقوق اللاجئين في القوانين الدولية وتحدّيات إنفاذها*. تاريخ الاسترداد 23 05, 2021، من مركز حرمون للدراسات المعاصرة: https://harmoon.org/archives/2764

7- بلقيس عبد الرضا. (2016). *الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة* (الإصدار الطبعة الاولى). منشورات الحلبي الحقوقية.

8- بلمديوني محمد. (01, 2017). وضع اللاجئين في القانون الدولي الانساني. *الاكادمية للدراسات الاجتماعية والانسانية* ، صفحة 163.

9- جامعة منيسوتا. (05, 2018). *تعريف باتفاقية حقوق الطفل*. تاريخ الاسترداد 22 05, 2021، من مكتبة حقوق الإنسان: hrlibrary.umn.edu/arabic/AHRP6.pptx

10- سرور طالبي الملي. (09, 2015). حقوق وحماية اللاجئين. *مركز جيل البحث العلمي* ، صفحة 13.

11- سهايلية سماح. (08 02, 2017). *الحماية الدولية للطفولة في زمن السلم والنزاع*. تاريخ الاسترداد 22 05, 2021، من المركز الديمقراطي العربي: http://democraticac.de/?p=43389

12- عادل عامر. (06 05, 2017). *أسباب تحفظ مصر علي اتفاقية حماية اللاجئين*. تاريخ الاسترداد 23 05, 2021، من دنيا الوطن: https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/435734.htm

13- غادة بشير خيري. (2017). *الاتفاقات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم* (الإصدار الطبعة الأولى). حلب: منشورات الحلبي الحقوقية.

14- كاثرين دي بوك وأمايا الأرزة. (06, 2016). *الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين من ناحية نظرية12*. تاريخ الاسترداد 23 05, 2021، من بديل المركز الفلسطيني: http://www.badil.org/ar/publications-ar/periodicals-ar/haqelawda-ar/item/2209-art-08.html

15- كريستين بارستاد. (10 12, 2017). *حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ، .* تاريخ الاسترداد 21 05, 2021، من اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/children-interview-101207.htm

16- محمد الطراونة. (18 02, 2017). *آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها .* تاريخ الاسترداد 23 04, 2021، من محماة نت: /www.mohamah.net/law

17- محمد صلاح أبو رجب. (13 06, 2012). *مبادئ عامة حول حقوق الطفل فى الاتفاقيات الدولية .* تاريخ الاسترداد 25 03, 2021، من الوفد: https://m.alwafd.news

18- محمد طروانة. (06 12, 2015). *آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها 2015.12.06*. تاريخ الاسترداد 23 04, 2021، من مدار اليوم: http://goo.gl/qa0n19

19- مراد امنية. (2016). القاهرة: دار النشر.

20- مراد امنية. (2015). حماية الاطفال اللاجئين. القاهرة: المجلة الدولية.

21- مرمون رشيدة. (2017). *حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل*. قسنطينة: جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق تيجاني هدام.

22- منظمة الامم المتحدة. (بلا تاريخ). اتفاقية اللاجئين 1951.

23- منظمة الامم المتحدة. (12 08, 1949). اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين . *اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب* . جنيف، سويسرا: منظمة الامم المتحدة.

24- ناهض زقوت. (05 03, 2001). *اللاجئ في القانون الدولي، مقال منشور بمجلة رؤية، العدد07 ، بتاريخ 05 مارس 2001 ، والمنشور http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=3928*. تاريخ الاسترداد 13 04, 2021، من مجلة رؤية: http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=3928